

الدرس الثالث: توجيه شيء من القراءات الشاذة

- من سورة البقرة -

هذا هو الدرس الثالث في توجيه القراءات الشاذة، ونواصل فيه توجيه شيء من الشواذ في سورة البقرة، وهذا أوان الشروع في المطلوب، والله الموفق:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَالِاهُ (آبَائِكَ) إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:133].

- محل الخلاف هو كلمة (آبَائِكَ).

- فقد قرأها ابن عباس رضي الله عنه والحسن وابن يعمر وأبو رجاء وعاصم الجحدري رحمهم الله: (واله أبيك) بالإفراد¹.

- وتخرج هذه القراءة نحوياً على وجهين:

الأول: أن (أبيك) لفظ مفرد، و(إبراهيم) بدل منه أو عطف بيان له، و(إسماعيل وإسحاق) عطف على إبراهيم. قال الفراء رحمه الله (ت:207هـ): "وكان الذي قال: (أبيك)، ظن أن العم لا يجوز في الآباء، فقال: (واله أبيك إبراهيم)، ثم عدد بعد الأب العم. والعرب تجعل الأعمام كالآباء، وأهل الأم كالأخوال، وذلك كثير في كلامهم"².

¹ يُنظر: أحمد مختار وزميله، معجم القراءات القرآنية، ج1، ص118.

² الفراء، معاني القرآن، ج1، ص82.

وقال ابن جرير رحمه الله: "وقرأ بعض المتقدمين: (واله أبيك إبراهيم) ظنا منه أن إسماعيل، إذ كان عمًا ليعقوب؛ فلا يجوز أن يكون فيمن تُرحم به عن الآباء، وداخلا في عدادهم. وذلك من قارئه كذلك قلة علم منه بمجاري كلام العرب، والعرب لا تمتنع من أن تجعل الأعمام بمعنى الآباء، والأخوال بمعنى الأمهات. فلذلك دخل إسماعيل فيمن تُرحم به عن الآباء. وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ترجمة عن الآباء في موضع جر، ولكنهم نصبوا بأنهم لا يجرون". جامع البيان، ج3، ص99.

والآخر: أن يكون جمع مذكرٍ سالماً - على مذهب سيويه رحمه الله -، سقطت منه النون للإضافة، على أن جمع (أب) = أبون في الرفع، وأبين في النصب والجر. وعليه؛ يكون (إبراهيم) وما بعدها بدلاً من (أبيك) بدل مفصلٍ من مجمل¹.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 184].
- محلُّ الخلاف هو كلمة (شهر).

- فقد قرأها مجاهد وشهر بن حوشب والحسن البصري وهارون الأعور وغيرهم (شهر) بالنصب².

- وجملَةُ الأقوال التي ذكرها الموجهون لهذا الموضع ترجع إلى أمرين: إما أنه مفعول به، أو أنه مفعول فيه. قال ابن جرير رحمه الله (ت: 310هـ): "وقد قرأه بعض القراء (شهر رمضان) نصباً، بمعنى: كتب عليكم الصيام أن تصوموا شهر رمضان. وقرأه بعضهم نصباً بمعنى: أن تصوموا شهر رمضان خيراً لكم إن كنتم تعلمون. وقد يجوز أيضاً نصبه على وجه الأمر بصومه، كأنه قيل: شهر رمضان فصوموه [وهذه الأوجه الثلاثة ترجع إلى النصب على المفعولية]. وجائز نصبه على الوقت، كأنه قيل: كتب عليكم الصيام في شهر رمضان [وهذا الوجه راجع إلى النصب على الظرفية]"³.

وأوردَ هذه الأقوال أيضاً أبو حيان رحمه الله (ت: 745هـ)، ولكنّه تعقبها بالنقد فقال: "وَأْتِنَصَابُ (شَهْرٍ رَمَضَانَ) عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ذَلِكَ؛ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلِ تَقْدِيرُهُ: (صُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ). وَجَوَزُوا فِيهِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ) قَالَهُ الْأَخْفَشُ وَالرَّمَانِيُّ، وَفِيهِ بُعْدٌ لِكَثْرَةِ الْفُضْلِ. وَأَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا عَلَى الْإِعْرَاءِ؛ تَقْدِيرُهُ: (الزُّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ)، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْحَوْثِيُّ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلشَّهْرِ ذِكْرٌ وَإِنْ كَانَ مَنْصُوبًا بِقَوْلِهِ: (وَأَنْ تَصُومُوا) حَكَاهُ ابْنُ

¹ يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص138. و: القاضي، القراءات الشاذة، ص33.

² يُنظر: أحمد مختار وزميله، معجم القراءات القرآنية، ج1، ص143.

³ ابن جرير، جامع البيان، ج3، ص445.

عَطِيَّةً وَجَوَّزُهُ الزمخشري قال: وقرىء بالنصبِ على: صُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ عَلَى الْإِبْدَالِ مِنْ: أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ: وَأَنْ تَصُومُوا. انْتَهَى كَلَامُهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ تَصُومُوا صِلَةٌ لِأَنَّ، وَقَدْ فَصَلَتْ بَيْنَ مَعْمُولِ الصَّلَةِ وَبَيْنَهَا بِالْحَبْرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، لِأَنَّ تَصُومُوا فِي مَوْضِعٍ مُبْتَدَأٍ، أَي: وَصِيَامُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ، وَلَوْ قُلْتَ: أَنْ يَضْرِبَ زَيْدًا شَدِيدًا، وَأَنْ تَضْرِبَ شَدِيدٌ زَيْدًا، لَمْ يَجُزْ¹.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا زُهُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...﴾ [البقرة: 196].
- محلُّ الخلاف هو كلمة (وَأْتَمُوا).

- فقد قرأها علقمة وعبد الله بن مسعود²: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ)².
- وهذه القراءة كالتفسير للقراءة المتواترة؛ إذ مما أورد ابن جرير رحمه الله عن علقمة: (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) قال: هو في قراءة عبد الله: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ). وقالوا: معنى قوله: (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) = وأقيموا الحج والعمرة. وكأنهم عنوا بقوله: (أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ): ائتوا بهما، بحدودهما وأحكامهما، على ما فرض عليكم³.
قال أبو حيان رحمه الله (ت: 745هـ): "وَرُويَ عَنْهُ أَيْضًا [يعني ابن مسعود⁴]: (وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ)، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى التَّفْسِيرِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِسَوَادِ الْمُصْحَفِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ"⁴.

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (وَيُشْهَدُ اللَّهُ) عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: 204].

¹ أبو حيان، البحر المحيط، ج 2، ص 194-195.

² يُنظر: أحمد مختار وزميله، معجم القراءات القرآنية، ج 1، ص 151.

³ يُنظر: ابن جرير، البحر المحيط، ج 3، ص 7-13.

⁴ أبو حيان، البحر المحيط، ج 2، ص 255.

- محلُّ الخلاف هو كلمتا (يشهد، والله).

- فقد قرأها الحسن وابن محيصن وغيرهما (وَيَشْهَدُ اللَّهُ)¹ من شهد الثلاثي ورفع الجلالة.

- والفرق بينها وبين القراءة المتواترة، أنها في المتواتر بضم الياء وكسر الهاء (يُشْهَدُ) من أَشْهَدَ الرباعي، (الله) بنصب الجلالة؛ على معنى أن المنافق هو الذي يحلف بالله على صدق ما في قلبه من محبة الإسلام. قال ابن جرير رحمه الله: "(وَيُشْهَدُ اللَّهُ على ما في قلبه)، بمعنى أن المنافق الذي يُعجبُ رسولَ الله ﷺ قوله، يستشهدُ الله على ما في قلبه، أن قوله موافقُ اعتقاده، وأنه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب. [...]

كان رجلٌ يأتي إلى النبي ﷺ فيقول: أي رسول الله، أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله! قال: حتى يُعجبَ النبي ﷺ بقوله، ثم يقول: أما والله يا رسول الله، إن الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني! فذلك قوله ﷺ: (وَيُشْهَدُ اللَّهُ على ما في قلبه)².

- أمَّا في الشَّاذِّ؛ فهي (يشهدُ الله)، بمعنى أن الله مُطَّلَعٌ على ما في قلبه من النفاق، وأنه يُضْمِرُ غير الذي يُبديهِ لسأته. قال ابن كثير رحمه الله (ت: 774هـ): "وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ)؛ فَقَرَأَهُ ابْنُ مُحَيْصِنٍ: (وَيَشْهَدُ اللَّهُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الْجَلَالَةِ (عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ)، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ هَذَا وَإِنْ أَظْهَرَ لَكُمْ الْحَيْلَ؛ لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ قَلْبِهِ الْقَبِيحَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)³.

الموضع الخامس: قوله تعالى: ﴿... وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ (وَسِعَ

كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: 255].

- محلُّ الخلاف هو كلمات (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

- فقد وردت في بعض روايات يعقوب (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)⁴.

¹ يُنظر: أحمد مختار وزميله، معجم القراءات القرآنية، ج1، ص156.

² ابن جرير، جامع البيان، ج4، ص233.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص563.

⁴ يُنظر: أحمد مختار وزميله، معجم القراءات القرآنية، ج1، ص195.

- ووجه هذه القراءة، أنها في المتواتر جملة فعلية من فعل وفاعل ومفعول، فيما هي في الشاذ جملة اسمية من مبتدأ وخبر. قال أبو حيان رحمه الله (ت: 745هـ): "وقرى أيضاً شاذاً: (وسع) بسكوها وضم العين، و(السموات والأرض) بالرفع مبتدأ وخبراً، والكُرسى: جسم عظيم يسع السموات والأرض"¹.

الموضع السادس: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا (كَاتِبًا) فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: 283].
- محل الخلاف هو كلمة (كاتباً).

- فقد قرأها ابن عباس والضحاك وأبو العالية (كُتَابًا) وقرؤها كذلك (كِتَابًا)².
- قال القرطبي رحمه الله (ت: 665هـ) في توجيه هذه القراءات: "قوله تعالى: (وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا) قَرَأَ الْجُمُهورُ: (كَاتِبًا) بِمَعْنَى رَجُلٍ يَكْتُبُ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِيٌّ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَعِكْرَمَةُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ: (وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: فَسَرَّهُ مُجَاهِدٌ فَقَالَ: مَعْنَاهُ: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَدَادًا، يَعْنِي فِي الْأَسْفَارِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كُتَابًا)، قَالَ النَّحَّاسُ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ شَاذَةٌ وَالْعَامَّةُ عَلَى خِلَافِهَا. وَقَلِمَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنِ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ إِلَّا وَفِيهِ مَطْعَنٌ، وَنَسَقُ الْكَلَامِ عَلَى كَاتِبٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ هَذَا ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وَكِتَابٌ يَقْتَضِي جَمَاعَةً. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: كُتَابًا يَحْسُنُ مِنْ حَيْثُ لِكُلِّ نَازِلَةٍ كَاتِبٌ، فَقِيلَ لِلْجَمَاعَةِ: وَلَمْ تَجِدُوا كُتَابًا. وَحَكَى الْمَهْدَوِيُّ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ قَرَأَ: (كُتَابًا) وَهَذَا جَمْعُ كِتَابٍ مِنْ حَيْثُ التَّوَارُلُ مُخْتَلِفَةٌ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي وَابْنِ عَبَّاسٍ (كِتَابًا)؛ فَقَالَ النَّحَّاسُ وَمَكِّي: وَهُوَ جَمْعُ كَاتِبٍ كَقَائِمٍ وَقِيَامٍ. مَكِّي: الْمَعْنَى وَإِنْ غَدِمَتِ الدَّوَاهُ وَالْقَلَمُ وَالصَّحِيفَةُ.

وَنَفْيُ وُجُودِ الْكَاتِبِ يَكُونُ بِعَدَمِ أَيِّ آلَةٍ اتَّفَقَ، وَنَفْيُ الْكَاتِبِ أَيْضًا يَقْضِي نَفْيَ الْكِتَابِ، فَالْقِرَاءَتَانِ حَسَنَتَانِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ"³.

¹ أبو حيان، البحر المحيط، ج2، ص612.

² يُنظر: أحمد مختار وزميله، معجم القراءات القرآنية، ج1، ص226-227.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص407-408.